

ظاهر ان غير الرقيق لا يجوز فيه البراءة وهو المشهور والجواز عقيد
بتبين احد همت اشار اليه بقوله **ما لم يعظم البايغ** اما اذا
علم ان به عيبا وترامه فلا يبيح ولا يجب عليه ان يبيده المشتري
ولا يبيح في هذا البيان والاخر ذكره في المختار وهو ان تقول
اقامت عنده احترازا اما اذا اشتريه من غيره فباعه بقرب
ما يشتره وشرط البراءة فانه لا ينتقص بذلك على المشهور **ولا**
يقع بمعنى لا يجوز ان يفتقر بين الام من النسب **تقطعت**
وكداه في البيوع ونحوه كريمة الثواب سواء كان مسلمان او كافرا
واحد هما كان البايغ والمشتري مسلمانا او كافرا من واحد
لعمري قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين ولده وولدها
فرقا الله بينه وبين اجتهتم يوم القيامة وراه الترمذي وحسنه
وظاهر كلامه ان التفرقة ممنوعة ولورضية الامر بذلك وهو
كذلك في كتاب محمد بن مالك واختلفوا بين بونس وهو مبيح
على ان الحق للولد في الحضانة والمشهور ان الحق للام فان رضيت
بالتفرقة صح البيوع وتقييمه نابها من النسب احترازا من المارة
من الرضا فان التفرقة بينهما وبين الولد جائزة وظاهر كلامه
جواز التفرقة بين الحيوان الهيمي وهو ظاهر المذهب وعن ابن القاسم
المع وهو ظاهر الحدس والمنع من التفرقة مفسد لعاقبة وهو
حيي يتغير ريقه الي اسكون المتلثة وكسر العين المحممة يعني
حتى تسقط اسنانه قاله **ك** وفي ضبط غريب ابن الحاجب
لم يتغير ريقه الي اسكون الثالي تسقط اسنانه الرضا يرضع او
يقع الي اسنانه يذالك الثالنات او المتلثة اي لم تثبت اسنانه
به سقط الرضا فان التفرقة حذارت التفرقة حينئذ لا استغنا

عن امه في اكله وسيرته وقيامه **في الفلح تكم على**
البيوع الفاسدة اذا وقعت ثقالة **وكذا يبيع فاسدا** بالبيع
وقت ند الجمعية **فصانه من البايغ** عبد الوهاب لانه علي
ملكه لا ينتقل الي ملك المشتري **فان قبضه اي البيوع** بيها
فاسد المتبايع **فصانه من المتبايع** علي المشهور وعبد الوهاب
لانه لا يقبضه على جهة امانته وانما قبضه على جهة التملك
ك قلت جعل البيوع الفاسد فيما تقدم غير ناقل وفي هذا
جعله ناقلا وهذا اضطرار في التعليل فتأمل وظاهر كلام الشيخ
ان اذا اسكت البايغ من قبضه ولم يقبضه الا ضمان عليه وهو
كذلك وحسب قلنا يصح من المتبايع فانه يكون صحى فان
لا من يوم عقده وانما يصح يوم العقد ما يكون صحى فان
فان البيوع بيعا فاسدا **ايان حال** عليه **سوفه** اي يفرض زياده في
الثمن او نقص فيه **او تعري** يد يواي في نفسه بزيادة او
نقصان فان كان مقوما **فقبضه قيمته** بالثمن ما بلغت كانت
الثلث الثمن او اقل **مثل** يوم **قبضه** لا يوم ايقاد ولا يوم الحكم
ولا برفة اي لا يلزمه رد المقوم اذا كان موجودا جزا فان زادها
على الدر جان بعد معرفة القيمة ليلا يكون بيعا ثانيا فهو صحى
وان كان شرايا **او يوكال** او يوكال **او يوكال او يوكال**
الرباع حوالة الاسواق ما ذكر ان تغير السوق مضيت هو
المشهور في المقوم واما المتالي فالمشهور انه غير مضيت فيه
كالمعار وقرق بين المتالي والمقوم بان المتالي الاصل فيه الغضا
بالمثل والقيمة كالفرع فلا يفتقر الي بايع امكن الاصل وقوف
بين المقار والمقوم بان الغالب في بشر المقار ان يكون للمتبايع
المسلمة مما جعل ملكه احترازا من نحو الهينة والزل ولا تكتب فلا ضمان على المشتري
مع علمه انه قد يفتقر يفتقر استتري بقلتها و ظاهر كلامه ولو علم المشتري بالفساد
على وجه رشيد و باعته ذلك المين فانه يعوز المشتري بالثمن ولو علم بانه وثقا وكما فيقول
المشتري بالثمن لا يرجع على البايغ وكلمة الحيوان اذا كانت الهلة قد الكلفة او كتروا بال اذات
تنته على الهلة او كان الهلة له فرجع على البايغ بال اذات في الاولى او كتروا في الثانية وتند
تنته مع كون الهلة له و كذا في اذات في الايام فانما له ان يبيعه فانه كذا وتبيع في يوم ملكه ح كون الهلة له كسكانه

في الفلح تكم على البيوع الفاسدة اذا وقعت ثقالة وكذا يبيع فاسدا بالبيع وقت ند الجمعية فصانه من البايغ عبد الوهاب لانه علي ملكه لا ينتقل الي ملك المشتري فان قبضه اي البيوع فاسد المتبايع فصانه من المتبايع علي المشهور وعبد الوهاب لانه لا يقبضه على جهة امانته وانما قبضه على جهة التملك ك قلت جعل البيوع الفاسد فيما تقدم غير ناقل وفي هذا جعله ناقلا وهذا اضطرار في التعليل فتأمل وظاهر كلام الشيخ ان اذا اسكت البايغ من قبضه ولم يقبضه الا ضمان عليه وهو كذلك وحسب قلنا يصح من المتبايع فانه يكون صحى فان لا من يوم عقده وانما يصح يوم العقد ما يكون صحى فان فان البيوع بيعا فاسدا ايان حال عليه سوفه اي يفرض زياده في الثمن او نقص فيه او تعري يد يواي في نفسه بزيادة او نقصان فان كان مقوما فقبضه قيمته بالثمن ما بلغت كانت الثلث الثمن او اقل مثل يوم قبضه لا يوم ايقاد ولا يوم الحكم ولا برفة اي لا يلزمه رد المقوم اذا كان موجودا جزا فان زادها على الدر جان بعد معرفة القيمة ليلا يكون بيعا ثانيا فهو صحى وان كان شرايا او يوكال او يوكال او يوكال او يوكال الرباع حوالة الاسواق ما ذكر ان تغير السوق مضيت هو المشهور في المقوم واما المتالي فالمشهور انه غير مضيت فيه كالمعار وقرق بين المتالي والمقوم بان المتالي الاصل فيه الغضا بالمثل والقيمة كالفرع فلا يفتقر الي بايع امكن الاصل وقوف بين المقار والمقوم بان الغالب في بشر المقار ان يكون للمتبايع المسلمة مما جعل ملكه احترازا من نحو الهينة والزل ولا تكتب فلا ضمان على المشتري مع علمه انه قد يفتقر يفتقر استتري بقلتها و ظاهر كلامه ولو علم المشتري بالفساد على وجه رشيد و باعته ذلك المين فانه يعوز المشتري بالثمن ولو علم بانه وثقا وكما فيقول المشتري بالثمن لا يرجع على البايغ وكلمة الحيوان اذا كانت الهلة قد الكلفة او كتروا بال اذات تنته على الهلة او كان الهلة له فرجع على البايغ بال اذات في الاولى او كتروا في الثانية وتند تنته مع كون الهلة له و كذا في اذات في الايام فانما له ان يبيعه فانه كذا وتبيع في يوم ملكه ح كون الهلة له كسكانه